قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

الأشباه والنظائر في ترجيح الأكثر رواة عند الأصوليين

The Analogies and Counterparts in Preferring the Narration with More Transmitters According to the Scholars of Usul al-Fiqh

م.د. أحمد حسن محسن*

تدريسي في الجامعة العراقية / كلّية العلوم الإسلامية

Keywords:

Abstract

This research discusses the topic of "Analogies and Counterparts in Preferring Evidences with More Narrators According to the Scholars of Usul al-Fiqh," as it is considered one of the important methods of preference in the sciences of Usul al-Fiqh and Hadith. It aims to clarify the concept of preference (tarjih), the reality of preferring evidence based on the greater number of narrators, and the extent to which scholars regard it as authoritative when legal evidences appear to conflict.

Keywords: (Analogies, Legal Counterparts, Preference (Tarjīḥ), Greater Number of Narrators).

The research concluded that the majority of scholars consider the greater number of narrators to be one of the accepted factors of preference, because it strengthens the probability that the report is free from error and misconception. Thus, a report narrated by a larger number of trustworthy transmitters is regarded as stronger than others when reconciliation between the evidences is not possible.

Key Findings:

1. **Preference between evidences is considered one of the most important topics in the science of Usul al-Fiqh because of its impact on deriving legal rulings when evidences appear to conflict.**
2. **Preference based on the greater number of narrators is regarded as one of the accepted methods of preference according to the majority of scholars of Usul al-Fiqh and Hadith.**
3. **A greater number of narrators strengthens the presumption that the report is free from error or misconception.**
4. **Juristic and Hadith-related applications have demonstrated the effect of this principle of preference in outweighing many legal rulings and jurisprudential issues.**

Recommendations:

• Giving greater attention to the study of principles of preference in Usul al-Fiqh and Hadith, due to their importance in understanding the legal texts and deriving rulings.

• Encouraging researchers to expand the study of Hadith-based principles of preference and connect them with contemporary jurisprudential applications.

• Benefiting from the principles of preference in addressing contemporary issues and new legal cases in a manner that fulfills the objectives of Islamic Sharia.

* **Dr. Ahmed Hasan Mohsin**

ahmedhmohalgburi@aliraqia.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول: ٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع "الاشباه والنظائر في ترجيح الأدلة الأكثر رواة عند الأصوليين" باعتباره أحد المرجحات المهمة في علم أصول الفقه وعلم الحديث، حيث يهدف إلى بيان مفهوم الترجيح، وحقيقة الترجيح بكثرة الرواة، ومدى اعتباره حجة عند العلماء عند تعارض الأدلة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (الأشباه، النظائر، الترجيح، الأكثر رواة).

وقد توصل البحث إلى أن جمهور العلماء يرون أن كثرة الرواة تُعد من المرجحات المقبولة؛ لأنها تفيد قوة الظن بسلامة الخبر من الخطأ والوهم، وأن الخبر الذي رواه عدد أكبر من الثقات يكون أقوى من غيره عند تعذر الجمع بين الأدلة.

أهم النتائج:

١. أن الترجيح بين الأدلة يُعد من أهم مباحث علم أصول الفقه؛ لما له من أثر في استنباط الأحكام الشرعية عند تعارض الأدلة.

٢. أن الترجيح بكثرة الرواة من المرجحات المعتمدة عند جمهور الأصوليين والمحدثين.

٣. أن كثرة الرواة تفيد قوة الظن بسلامة الخبر من الخطأ أو الوهم.

٤. أن التطبيقات الفقهية والحديثية أظهرت أثر هذا المرجح في ترجيح كثير من الأحكام والمسائل الفقهية.

التوصيات:

- الاهتمام بدراسة مباحث الترجيح الأصولي والحديثي؛ لما لها من أهمية في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام.
- توجيه الباحثين إلى التوسع في دراسة المرجحات الحديثية وربطها بالتطبيقات الفقهية المعاصرة.
- الإفادة من قواعد الترجيح في معالجة النوازل والمسائل المعاصرة بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه يُعَدُّ الإطار المنهجي الذي تنتظم في ضوئه طرائق الاستدلال والاستنباط، وتنبني عليه قواعد الترجيح بين الأدلة عند التعارض الظاهري، وقد أولى الأصوليون هذا الباب عنايةً بالغة لما يترتب عليه من آثار علمية وفقهية تتصل بصحة الأحكام الشرعية ودقة مسالك الاجتهاد. ومن المسائل الدقيقة التي شغلت حيّزًا مهمًّا في مباحث الترجيح: مسألة الترجيح بكثرة الرواة، وما يتفرع عنها من نظائر وأشباه أصولية تؤثر في بناء الأحكام وتوجيه الخلاف الفقهي.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من عدة اعتبارات؛ أولها: أن الترجيح بكثرة الرواة يمثل نقطة التقاء بين علوم الحديث وأصول الفقه، إذ تتداخل فيه مباحث الرواية والدراية، ومعايير قبول الأخبار، ومناهج الترجيح بين الأدلة. وثانيها: أن هذه المسألة تُظهر مدى اختلاف المناهج الأصولية في تقويم قوة الدليل، بين من اعتبر الكثرة العددية سببًا في زيادة قوة الخبر وغلبة الظن، وبين من رأى أن الحجية تثبت بأصل الصحة فلا أثر للعدد بعد تحقق القبول. وثالثها: أن دراسة الأشباه والنظائر المتعلقة بهذا النوع من الترجيح تكشف عن وحدة البناء المنهجي عند الأصوليين، وتبرز الروابط الدقيقة بين المرجحات المختلفة، بما يسهم في فهم أعمق لآليات الاجتهاد ومقاصد العلماء في معالجة التعارض.

أما مشكلة الدراسة، فتتمثل في تباين مواقف الأصوليين من اعتبار كثرة الرواة مرجِّحًا بين الأدلة، واختلافهم في تحديد ضوابط هذا الترجيح وحدوده، إضافة إلى تفرق التطبيقات والنظائر المتعلقة به في مظانها المختلفة من كتب الأصول والحديث والفقه، مما يصعّب تكوين تصور علمي متكامل حول هذه القاعدة الترجيحية وأثرها العملي. كما أن كثيرًا من الدراسات تناولت المسألة بصورة جزئية أو ضمن مباحث الترجيح العامة، دون إفرادٍ يجمع أشباهها ونظائرها في إطار تحليلي مقارن يكشف عن أصولها المنهجية وآثارها التطبيقية.

ومن هنا يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الترجيح بكثرة الرواة عند الأصوليين، وتحرير محل النزاع فيه، واستقراء أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، مع إبراز الأشباه والنظائر الأصولية المتصلة به، وبيان أثر ذلك في الفروع الفقهية. كما يسعى البحث إلى الكشف عن الأسس المنهجية التي اعتمدها الأصوليون في بناء هذا المرجِّح، ومدى علاقته بمقاصد الترجيح وقواعد تقوية الأدلة، وصولًا إلى تصور علمي متوازن يسهم في إثراء الدراسات الأصولية المقارنة وإبراز دقة التراث الإسلامي في معالجة التعارض بين الأدلة.

خطة البحث:

المبحث الأول: الأشباه والنظائر، والترجيح، وكثرة الرواة، في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأشباه والنظائر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: مفهوم الأكثر رواة، وحجيته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الراوي.

الفرع الثاني: حجية الأكثر رواة.

المبحث الثاني: مسائل في ترجيح الأكثر رواة، وفيه خمس مطالب:

المطلب الأوّل: مسألة الاقتصار على المسح على العمامة، على وجوب مسح مقدم الرأس معها.

المطلب الثاني: مسألة رواية (فَأَتِمُّوا)، ورواية (فَاقْضُوا).

المطلب الثالث: مسألة جهره ﷺ بالتأمين، على خفض صوته فيه

المطلب الرابع: مسألة عدم فصله ﷺ بالتسليم بين ركعات الوتر، على فصله ﷺ.

المطلب الخامس: مسألة صحة صومه ﷺ جنبا، على عدم صحته.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا في بابه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٢.المبحث الأول: الأشباه والنظائر، والترجيح، وكثرة الرواة، في اللغة والاصطلاح

٢.١.المطلب الأول: الأشباه والنظائر لغة واصطلاحا:

أولا: الأشباه والنظائر لغة:

الأشباه لغةً: "الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ. وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: مَاثَلَهُ، تقول: فِي فلانٍ شَبَهٌ من فلَان، وَهُوَ شَبَهُهُ وشِبْهُهُ وشَبِيهه، وشَبَّهَهُ إِيَّاهُ، وبه تَشْبِيهاً: مَثَّلَهُ، وَبَيْنَهُمْ أَشْباهٌ أَي أَشياءُ يتَشابهون فِيهَا" (١).

يقول ابن فارس: "الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابُه الشّيء وتشاكُلِهِ لوناً وَوَصْفاً" (٢).

وعندما نبحث في المعاجم اللغوية عن مادة(مثل) فإننا نجدها تعني الشبه، فقد ذكر ابن سيده بأن: "المشابَهة والمُضارَعة والمماثَلة سَوَاء فِي اللُّغَة" (٣).

يصرح ابن سيده هنا أن المشابهة إنما هي المماثلة.

وقال ابن منظور وهو ينص على أن المثل هو الشبه، وأن معناهما واحد: "المِثْل: الشِّبْه، يُقَالُ: مِثْل ومَثَل وشِبْه وشَبَه بِمَعْنًى وَاحِدٍ" (٤).

---

(١) ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، تحقيق: (د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي)، مادة (شبه) ج٣، ص٤٠٤، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: (محمد عوض مرعب)، ط١، مادة (شبه)، ج٦، ص٥٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،(٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، مادة (شبه) ج٤، ص ١٩٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب،، ط١، مادة (شبه) ج١٣، ص٥٠٣، دار صادر– بيروت، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مادة (شبه) ج١، ص١٢٤٧، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مادة (شبه)، ج٣، ص٢٤٣.

(٣) الحُرْفُ: هو حب الرَّشاد، واحدته حُرْفةٌ، ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مصدر سابق، مادة(حرف)، ج٣، ص ٣٠٨.

(٤) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،(١٩٩٦م) المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٣٧٣/٣).

النظائر لغةً: "النَّظِيرُ: المِثْلُ، وَقِيلَ: الْمِثْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفُلَانٌ نَظِيرُك أَي مِثْلُك لأَنه إِذا نَظَر إِليهما النَّاظِرُ رَآهُمَا سَوَاءً، والجمع نظراء، والنَّظائِرُ: جَمْعُ نَظِيرة، وَهِيَ المِثْلُ والشِّبْهُ فِي الأَشكال، والأَخلاق والأَفعال والأَقوال" (١).

ومنه قول ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه– لرجل قال له: "لقد قرأت المفصل الليلة في ركعة: "لقد عرفت النظائر التي كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة" (٢).

يَعْنِي سُوَر المفصَّل، سميت نَظَائِر لاشتِباه بعضِها بِبَعْض فِي الطول (٣).

الصلة بين الأشباه والنظائر لغوياً:

الأشْباه جمع مفرده شبيه، والشبيه بمعنى المثيل، كما تقدم آنفاً.

أما النظائر فهي: جمع لكلمة النظير، الذي يعني المثيل أيضاً، فإذا قلت: "نَاظَرْتُ فُلَانًا بِفُلَانٍ معناه: أَنّكَ جعلتَه نظيرًا له ومساويًا له، فكأنك إذا نظرتَ إلى أحدهما فقد نظرتَ إلى الآخر"، ويطلق على الكلام والأشياء كلها؛ فالمعنى اللغوي المشترك بينهما وهو (المثل) متحقق بينهما؛ لذلك استعمل أهل اللغة اللفظتين بمعنى واحد (٤).

ثانيا: الأشباه والنظائر في الاصطلاح

عند الاطلاع لمؤلفات الأشباه والنظائر لا نرى من أصحاب هذه المؤلفات من وضع تعريفاً محدداً لهذا

---

(١) ينظر: الفراهيدي، العين، مصدر سابق، مادة (نظر) (١٥٦/٨)، الأزهري، تهذيب اللغة، مصدر سابق، مادة (نظر) (٢٦٦/١٤) ، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، مادة (نظر) (٨٣١/٢)، دار العلم للملايين– بيروت، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مصدر سابق، مادة (نظر) (١٦/١٠)، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (نظر) (٢١٩/٥)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة (نظر) (٤٨٤/١).

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق (محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين والقراءة بالخواتيم، ط٣، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان (١٥٥/١) حديث رقم (٧٧٥). وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب ترتيل القراءة واجتناب الْهَذِّ وهو الْإِفْرَاطُ في السُّرْعَةِ وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ في رَكْعَةٍ، دار إحياء التراث العربي –بيروت (٥٦٣/١) حديث رقم (٨٢٢).

(٣) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مصدر سابق، مادة (نظر) (٢٦٦/١٤)، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (٧٨/٥)، المكتبة العلمية – بيروت. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (نظر) (٢١٩/٥).

(٤) ينظر: الفراهيدي، العين، مادة (نظر) (١٥٦/٨)، الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (نظر)، (٢٦٦/١٤)، الجوهري، الصحاح، مادة (نظر)، (٨٣١/٢)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مصدر سابق، مادة (نظر)، (١٦/١٠)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (نظر) (٢١٩/٥)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (نظر)، (٤٨٤/١).

المصطلح، إنما قام بذلك بعض شارحيها ودارسيها من خلال ما تبين لهم من شرحها ودراستها.

ويمكن القول بعد الاطلاع على هذه التعريفات، واختلافها فيما بينها، بناءً على اختلاف مضامين المؤلفات التي حملت اسم الأشباه والنظائر أن هناك اتجاهين لتعريف هذا المصطلح، وهما كالآتي:

الاتجاه الأول: التمييز بين الأشباه والنظائر

عُرِفَتْ: الأشباه: المسائل المتشابهة من أوجه متعددة.

النظائر: المسائل المتشابهة من وجه واحد، وإن كانت تختلف في بقية الوجوه [١].

وَعُرِفَتْ: المشابهة: الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها.

المناظرة: الاشتراك في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته[٢].

هذان التعريفان يتفقان فيما بينهما، غير أنه لا نرى من خلالهما أي ذكر للحكم، هل هذه الأشباه أو النظائر متفقة في الحكم فيما بينها أو مختلفة؟

وأيضاً ما هو المعنى الجامع والذي تتشارك فيه هذه الأشباه والنظائر مع بعضها؟

وَعُرِفَتْ: الأشباه: المسائل التي تشبه بعضها بعضًا في المعنى الجامع بينها، وتشترك في الحكم.

النظائر: المسائل التي تشبه بعضها بعضًا في الظاهر وتختلف في الحكم [٣].

يميز هنا الدكتور العنقري بين الأشباه والنظائر، ويجعل أساس هذا التمييز هو الحكم، فيجعل الأشباه مختصة بالقواعد [٤]، والنظائر مختصة بفن الفروق [٥]، وذلك كي يكون تعريفه جامعاً لما اشتملت عليه الكتب المؤلفة في الأشباه والنظائر.

---

(١) الشثري، الشيخ سعد بن ناصر الشثري، (٢٠٠٥ م)، شرح منظومة القواعد الفقهية، ط٢، (ص: ٥)، دار إشبيلية، الرياض.

(٢) الحارثي، د. مازن الحارثي، الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية (ص: ٨).

(٣) العنقري، أحمد بن محمد العنقري، تحقيق الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل(٧١٦هـ)، تحقيق ودراسة الجزء الأول، وهذا التحقيق عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

(٢) تعرّف القاعدة الفقهية باعتبارين، الأول على اعتبار أنها حكم كلي، فتعرّف: بأنها « الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها» ينظر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١٩٩١م)، الأشباه والنظائر، ط١، (١١/١)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثاني على اعتبار انها حكم أغلبي، فتعرف: حكم أكثري، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها. ينظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٩٨٥م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، (٥١/١)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. والتعريف الأول هو الذي أميل إليه، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ، ينظر: الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، (٢٠٠٦ م) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، (٢٢/١) دار الفكر –دمشق.

(٥) الفروق الفقهية هي: (معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم). ينظر: الندوي، علي احمد الندوي، (٢٠٠٤م)، القواعد الفقهية، ط٦، ص٨١، الفاذاني، أبو الفيض محمد بن ياسين بن عيسى(١٩٩١م)، الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية، (ص: ٩٨)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

ولكن يؤخذ عليه أن هذا التعريف غير شامل لكتاب ابن الوكيل الذي هو محققه، فقد احتوى على القواعد الفقهية والأصولية، ولم يذكر النظائر التي هي بمعنى تعريف العنقري إلا نادرا، وأيضاً هذا التعريف غير شامل لما احتوى عليه كتاب ابن السبكي في الأشباه والنظائر، فقد جاء خالياً من أي باب للفروق والتي هي بمعنى تعريف العنقري لها.

يقول الحارثي: وإذا دققنا النظر في المؤلفات بعنوان " الأشباه والنظائر في الفقه" منذ كتاب العلامة ابن الوكيل الشافعي إلى كتاب العلامة ابن نجيم الحنفي، وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسائل الفقه وأصول الفقه وأحياناً بعض مسائل علم الكلام، التي لها صلة بالموضوع اعتباراً بالفروع المتشابهة المتناظرة، ولو كان الشبه ضعيفاً كما في الفروق [١].

وَعُرِفَتْ: الأشباه: هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضًا في حكمه.

النظائر: ما كان فيها أدنى شبه [٢].

وافق الدكتور الباحسين الدكتور العنقري في تعريفه للأشباه، وفي تعريفه للنظائر وافق الششري وصاحب الملخص، ويرد عليه ما يرد عليهم.

الاتجاه الثاني: عدم التمييز بين الأشباه والنظائر

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم التفريق بين الأشباه والنظائر بل هما مصطلح واحد، ومن يمثل هؤلاء: الحموي والنابلسي: المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم [٣].

عبد العزيز الحويطان: هي الفروع المتشابهة ظاهراً والمختلفة باطناً لعلة معينة [٤].

يرى كل من الحموي والنابلسي – وهما شارحا أشباه ونظائر ابن نجيم – والحويطان أن الأشباه والنظائر هو خاص بالفروق؛ لأن الفروق (معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم) كما مر آنفاً، فكما أن الأشباه والنظائر لا اتحاد بينها في الحكم – عندهم– فكذلك الفروق، فأشبه كل منهما في الاتحاد بالحكم.

وفي ذلك يقول عبد العزيز الحويطان: "إن علم الأشباه والنظائر هو نفسه الفروق، وهما يشملان القواعد الفقهية؛ لأن علم الأشباه والنظائر يحوي الألغاز والحيل وفنوناً عديدة منها القواعد الفقهية" [٥].

ويرد على هذه التعاريف أن حصر الأشباه والنظائر بالفروق غير موافق لما اشتملت عليه كتب الأشباه والنظائر من القواعد الفقهية والأصولية، والأصول اللغوية والكلامية، والفروق، فتخصيص علم الأشباه والنظائر بالفروق فقط فيه نظر.

ويمكن القول إن الحموي والنابلسي ما عرّفا هذا المصطلح بهذا التعريف إلا لما نصّ عليه ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، أنه ما سمى كتابه بهذا الاسم إلا

---

(١) الحارثي، الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية، مصدر سابق، (ص: ٩).

(٢) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، (ص: ٤٥).

(٣) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (٣٨/١). النابلسي، شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (٤٥/١).

(٤) الحويطان: عبد العزيز بن محمد الحويطان، مجلة البيان، القواعد الفقهية، العدد ٩، (ص: ٤٨). صادرة عن المنتدى الإسلامي.

(٥) المصدر السابق نفسه، (ص: ٤٨).

موافقة لبعض موضوعاته وهو فن الفروق، فجاء تعريفهما موافقاً لما اصطلح عليه صاحب المصنف الذي شرحاه.

يقول ابن نجيم وهو يتحدث عن سبب هذه التسمية في مقدمة كتابه: نشرع إن شاء الله تعالى بحوله وقوته، فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته "بالأشباه والنظائر" تسمية له باسم بعض فنونه [١].

د. جمال الدين عطية: إرجاع الفروع المتشابهة أحكامها إلى القواعد التي تجمعها[٢].

يؤخذ على تعريف الدكتور عطية أنه خصص الأشباه والنظائر بالقواعد فقط، وقد نص الدكتور عطية على هذا التخصيص بقوله بعد تعريفه للأشباه والنظائر: (ويتطابق هذا المعنى مع معنى القواعد) [٣].

وكما تقدم القول فإن التخصيص بالقواعد غير جامع لاشتمال الأشباه والنظائر عليها وعلى غيرها من الموضوعات.

التعريف المختار:

الذي أميل إليه هو عدم التفرقة بين مصطلح الأشباه وبين مصطلح النظائر؛ وذلك لموافقة أهل اللغة لعدم التفريق فهم يرون أن الشبيه والنظير بمعنى واحد كما مر في التعريف اللغوي.

ونظراً للاطلاع على التعريفات المتقدمة من أصحاب الاتجاه الثاني وما اشتملت عليه وما اعترض على أصحابها فيها، يمكن صياغة تعريف سالم من الاعتراضات والإيرادات السابقة، فيمكن القول إن الأشباه والنظائر هي: "المسائل الفرعية المرتبطة فيما بينها تحت أصل أو حكم واحد".

شرح التعريف:

فالقول: (المرتبطة فيما بينها) أي المشتركة والمتشابهة فيما بينها.

(أصل أو حكم واحد) فهو شامل لكل ما تناولته كتب الأشباه والنظائر سواء كان من القواعد الفقهية أو القواعد الأصولية أو الأصول اللغوية أو الكلامية وغيرها من الفنون الأخرى التي تشتمل عليها مؤلفات الأشباه والنظائر، وبهذا يسلم من أغلب الإيرادات الواردة على التعاريف المتقدمة من كونها إما تكون خاصة بالقواعد الفقهية أو بعلم الفروق فقط.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

لما كان المعنى اللغوي للشبيه والنظير يدور حول معنى المثيل، وإذا نظرنا من الناحية الاصطلاحية للأشباه والنظائر التي تدور حول ارتباط الأشباه والنظائر فيما بينها بجامع يجمعها؛ فإننا نلحظ مدى الترابط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، ولكن في الاصطلاح بقيود تجعلها أخص من المدلول اللغوي، وهذه القيود (أصل أو حكم واحد) تذكر لبيان ما يدخل من الأشباه والنظائر وما هو خارج منها– والله تعالى أعلم–.

٢.٢.المطلب الثاني:

أولا: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحا:

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، (١٦/١) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) عطية، جمال الدين عطية،(١٤٢٢هـ)، التنظير الفقهي، ط١، ط١، (ص: ١١). دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

(٣) المصدر السابق نفسه.

الترجيح في اللغة: هو مصدر بابه التفعيل من رَجّــحَ (فعّل) يُرّجِحُ تَرْجيحَاً، والترجيح أصل واحد يطلق في اللغة على عدة معانٍ، وهي:

قال ابن فارس: "رَجَحَ" الراء والجيم والحاء أصــل واحد، يدل على رَزَانَة وَزِيَادَةٍ. ويقال: رَجَحَ الشــيء، وهو رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وتقول: ناوأنا قوماً فَرَجَحْنَاهُمْ، أي كنا أَرْزَنَ منهم" (١).

ويقال: "رَجَحَ الشيء رُجُوْحَــاً: أي زاد وزنــه (٢)، ويقال: أَرْجَحْتُ الشيء، إِذَا أَعْطَيْتُه رَاجِحًا، أي زدت راجحا" (٣).

وقال ابن منظور: "رَجَح الشيءُ يَرْجَحُ ويَــرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحاً ورَجَحاناً ورُجْحاناً، ورَجَــح الْمِيــزَانُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً: مَالَ" (٤).

وقال الفيومي: "أَرْجَحْتُهُ وَرَجَّحْتُ الشَّيْءَ بِالتَّثْقِيــلِ فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ" (٥).

وكذلك عندما نرى بعض الأصوليين (٦) عندما يعرفون الترجيح في اللغة لا يذكرون سوى معنى الزيادة مــن معاني الترجيح اللغوية الأخرى مما يدل ولو إشارة إلى أن المعاني الأخرى إنما هي راجعة للزيادة.

قال البزدوي: "الترجيح لغة إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفا لا أصلا من قولك أرجحت الــوزن إذا زدت جانب الموزون" (٧).

وقال السرخسي: "الترجيح لغة إظهار فضل في أحــد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيــادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل بــه المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين" (٨).

فها هنا البزدوي والسرخسي –رحمهمــا الله تعــالى– ينصان على أن الترجيح في اللغة: هو إظهار زيادة في أحد المتعارضين، وهذا هو ما ظهر لي مــن معــاني الترجيح اللغوية – أغلب الظن– دائرة حــول معنــى الزيادة، والله أعلم.

ثانيا: الترجيح في الاصطلاح

عرف بتعريفات عدة منها:

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة (رجح) (٤٨٩/٢).

(٢) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، (٢١٩/١) عبد المنعم، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٢٦/٢) دار الفضيلة.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (رجح)، (٤٨٩/٢).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (رجح)، (٤٤٥/٢).

(٥) الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، مادة(رجح)، (٢١٩/١). وينظر: د. عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقيه (١٢٦/٢).

(٦) كالبزدوي والسرخسي، ينظر: البزدوي، الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، (٢٩٠/١) مطبعة جاويد بريس – كراتشي. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي (٢٤٩/٢) دار المعرفة – بيروت.

(٧) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول(٢٩٠/١).

(٨) السرخسي، أصول السرخسي (٢٤٩/٢).

ابن الهمام الحنفي: "إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل" [١].

ابن الحاجب المالكي: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها" [٢].

وهو اختيار ابن مفلح الحنبلي [٣]، والشوكاني [٤].

الآمدي الشافعي: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" [٥].

الجويني الشافعي: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن" [٦].

وهو اختيار ابن التلمساني الشافعي [٧].

الغزالي الشافعي: "ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون" [٨].

الفخر الرازي الشافعي: "تقوية أحد الطريقين ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر"[٩].

الطوفي الحنبلي: "تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة" [١٠]، وهو اخيار ابن اللحام الحنبلي [١١].

ابن النجار الحنبلي: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل" [١].

---

(١) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير(١٥٣/٣) دار الفكر، بيروت.

(٢) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (١٩٨٥)، منتهى منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط١، (ص: ٢٢٢) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير(٦١٦/٤).

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (١٩٩٩م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، ج٢، (ص: ٢٥٧) دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥) الآمدي، الإحكام (٢٤٥/٤).

(٦) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (١٩٩٧م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، (١٧٥/٢) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٧) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد الشافعي المعروف بابن التلمساني، (١٩٩٩م) شرح معالم السنن، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، (٤١٤/٢) عالم الكتب – بيروت.

(٨) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، (١٤٠٠هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، ج١، (ص: ٤٢٦) دار الفكر، دمشق.

(٩) الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، (١٩٩٧م)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (٣٩٧/٥) مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٠) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، أبو الربيع، الطوفي، (١٩٩٠م) شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، (٦٧٦/٣) مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١١) ابن اللحام، علي بن محمد بن علي بن عباس، المعروف بابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهربقا، (ص: ١٦٨) جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

التعريف المختار:

الترجيح بالجمع بين مصطلحي فعل المجتهد، والوصف القائم بالدليل؛ لأن الترجيح لازم للرجحان وبالعكس، فإن المجتهد لا يمكن أن يبين أن أحد الدليلين أقوى من الآخر إلا إذا اقترن به ما يقويه على معارضه، فالذي أختاره هو الاتجاه الثالث مع زيادة بعض القيود عليه؛ دفعاً لبعض المناقشات التي نوقش فيها، فأختار:

الترجيح: هو بيان مزية في أحد الدليلين المتعارضين في الظاهر ليعمل به.

شرح التعريف:

(بيان) للدلالة على أن التبيين هو من فعل المجتهد.

(مزية) بمعنى زيادة قوة فوق درجة الحجية بينهما للمجتهد في أحد الدليلين، سواء كانت هذه الزيادة وصفاً للدليل الموجودة هي فيه، أو كانت حجة مستقلة تصلح لمقاومة الدليل المعارض.

(الدليلين) ذكرت هذا القيد بدلاً عن كلمة (الطريقين)؛ احترازاً من كون التعريف سيكون حينئذٍ غير مانع؛ لشمول الطريق على الدليل وغيره، فهو اعم من الدليل، وعوضاً عن لفظة (الأمارتين)؛ لأنه كما ترجح عندي من جواز وقوع التعارض بين القطعيات وبين القطعي والظني وبين الظنيات، لأن وقوع التعارض إنما هو في ذهن المجتهد، وليس في النصوص ذاتها، كما سبق بيان هذه المسألة، فالقول (بالأمارتين) يوجب أن الترجيح لا يكون إلا بين الأدلة الظنية فقط.

(المتعارضين) أخرجت بهذا القيد الدليلين غير المتعارضين، فلا يتأتى الترجيح بينهما.

(في الظاهر) ذكرت هذا القيد؛ لأنه لا تعارض بين الادلة المعتبرة في الحقيقة، إنما التعارض هو في ذهن المجتهد فقط.

(ليعمل به) لذكر ثمرة الترجيح وغايته، فإن غايته هو العمل بالدليل الراجح.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣.٢.المطلب الثالث: مفهوم الأكثر رواة، وحجيته:

الفرع الأول

مفهوم الراوي:

الراوي: "هو من تلقى الحديث وأداه بصيغة من صيغ الأداء" [٢].

ولراوي شروط وضعها المحدثون والاصوليون لا مجال لذكرها هنا؛ لأنها ليست في محل البحث.

وأما الكثرة: فمعناه عدد رواة الحديث من حيث القلة والكثرة.

واعتمد الأصوليون في الترجيح بين الأدّلة مصطلح "الأكثر رواة" وهذا ما يتعلق بالسند، وأنقل ما ذكره الأصوليون في بيانه:

قال الآمدي: " في التعارض الواقع بين منقولين، والترجيح بينهما: منه ما يعود إلى السند، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج" [٣].

---

(١) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار،(١٩٩٧م) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، (٦١٦/٤) مكتبة العبيكان.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث: الدكتور نور الدين عتر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م (ص: ٧٥).

(٣) الأحكام للآمدي (٢٤٢/٤).

قال البزدوي: "ولا يرجح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون رواته أكثر من رواة الآخر عند عامة أصحابنا وهو قول بعض أصحاب الشافعي وذهب أكثرهم إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة وبه قال أبو عبد الله الجرجاني من أصحابنا وأبو الحسن الكرخي"(١).

قال الزركشي: "أما الترجيح بالإسناد فله اعتبارات أولها: بكثرة الرواة؛ فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل" (٢).

قال الشوكاني: "الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل، لقوة الظن به، وإليه ذهب الجمهور، وذهب الشافعي في القديم إلى أنهما سواء وشبهه بالشهادات، وبه قال الكرخي" (٣).

وبعد عرض هذه الأقوال يتبين لنا أن العلماء اعتمدوا "كثرة الرواة" معتبرة في الترجيح بين الأدلة، وعلى هذا سنورد بعض الأحاديث النبوية الشريفة في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني

حجية الترجيح بين الأدلة بكثرة الرواة:

يُعدُّ الترجيح بكثرة الرواة من المرجحات المهمة عند جمهور الأصوليين والمحدثين عند تعارض الأدلة الشرعية، وخاصة في الأخبار والسنن النبوية، ويقصد به: تقديم الحديث الذي رواه عدد أكبر من الثقات على الحديث الذي رواه عدد أقل عند تعذر الجمع بينهما.

١–ذهب جمهور العلماء إلى حجية هذا النوع من الترجيح، وعدُّوه من المرجحات المقبولة؛ لأن كثرة الرواة تُفيد قوة الظن بسلامة الخبر من الخطأ أو الوهم، ولأن احتمال الغلط يبعد كلما ازداد عدد الناقلين، وهذا يحقق مزيدًا من الاطمئنان إلى صحة الرواية.

واستدل الجمهور على ذلك بعدة أدلة، منها (٤):

١. أن العادة جرت بأن الخبر الذي ينقله جماعة يكون أقوى وأوثق من الخبر الذي ينقله الواحد أو العدد الأقل، لأن كثرة العدد أبعد عن التواطؤ على الخطأ.

٢. أن الشريعة اعتبرت الكثرة في مواضع متعددة مرجحًا ومقويًا، كما في الشهادة والرواية ونقل الأخبار.

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي (١٠٢/٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (١٦٨/٨).

(٣) ارشاد الفحول للشوكاني (٢٦٤/٢).

(٤) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ، (١٧٩/٢). والعدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (٨٩٣/٣). وكتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (٤٣٨/٢). والبرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٢٣٩/٢). قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، (٤٠٥/١). وكشف الأسرار للبزدوي (١٠٢/٣).

٣. عمل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– بذلك، فقد كانوا يقدمون الرواية الأقوى انتشارًا والأكثر نقلًا عند الاختلاف.

إلا أن بعض الأصوليين خالفوا ذلك، ورأوا أن كثرة الرواة ليست مرجحًا مطلقًا، بل العبرة بقوة الحفظ والضبط والعدالة، فقد يكون الراوي الواحد أوثق وأحفظ من جماعة، ولذلك لا تُعتبر الكثرة وحدها كافية للترجيح ما لم تنضم إليها قرائن أخرى.

وقد توسط فريق من العلماء فقالوا: إن كثرة الرواة تُعتبر مرجحًا إذا استوت الروايتان في القوة والعدالة والضبط، أما إذا كان الأقل رواة أوثق وأحفظ فإنه يُقدَّم.

وبناءً على ذلك، يظهر أن الترجيح بالأكثر رواة حجة معتبرة عند جمهور العلماء، لكنه ليس مرجحًا مستقلًا على الإطلاق، بل يُنظر إليه ضمن مجموع القرائن المؤثرة في قوة الدليل وثبوته.

الأدلّة على حجية الترجيح بكثرة الرواة:

أولًا: قال الإمام الغزالي في المستصفى: "الكثرة في عدد الرواة توجب زيادة الظن، وما كان أكثر ظنًّا كان أولى بالتقديم" (١).

وهذا النص يدل على أن الغزالي يرى أن كثرة الرواة تُعد من المرجحات؛ لأنها تقوي جانب الظن بصحة الخبر.

ثانيًا: قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام: "ذهب الجمهور إلى أن كثرة الرواة من جملة المرجحات؛ لأن الظن الحاصل بخبر العدد الأكثر أقوى" (٢).

ثالثًا: قال الزركشي في البحر المحيط: "ومن المرجحات كثرة الرواة؛ لأن خبر الجماعة أبعد عن الخطأ من خبر الواحد" (٣).

رابعًا: قال ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر: "إذا تعارض خبران وكان أحدهما أكثر رواة، قُدِّم؛ لأنه أقوى في النفس وأغلب على الظن" (٤).

خامسًا: قال الشوكاني في إرشاد الفحول: "الترجيح بكثرة الرواة هو مذهب الجمهور، لأن زيادة العدد مظنة قوة الخبر" (٥).

الخلاصة:

اتفقت أقوال جمهور الأصوليين على أن كثرة الرواة تُعتبر مرجحًا معتبرًا عند تعارض الأخبار، لأن زيادة العدد تؤدي إلى قوة الظن بصحة الرواية، مع مراعاة بقية شروط القبول من العدالة والضبط وعدم الشذوذ.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٣٧٧).

(٢) ينظر: أصول الأحكام للآمدي (٢٤٤/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٨٤/٨).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، (٣٩١/٢).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٢٦٤/٢).

٣.المبحث الثاني: بعض المسائل التي رجحت بسبب (كثرة الرواة)

قد ضربت صفحاً عن مسائل ينطبق عليها وصف الأشباه والنظائر في ترجيح أحد المتعارضين لكثرة رواته، ولخشية الإطالة؛ سأكتفي بذكر خمس مسائل منها:

١.٣.المطلب الأوّل: الاقتصار على المسح على العمامة، على وجوب مسح مقدم الرأس معها:

المسح على العمامة، والمسح على الناصية (مقدمة الرأس) كلاهما ثابت في السنة النبوية الشريفة، والترجيح بينهما لا يعني إبطال أحدهما، بل بيان الأفضل أو كيفية الجمع بينهما.

وقد ثبت كلا الفعلين "المسح على الناصية وحدها، أو مع العمامة" في أحاديث صحيحة، منها حديث المغيرة بن شعبة، أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»[١].

والجمع هو الأفضل: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الأفضل هو الجمع بينهما، بمسح الناصية (مقدمة الرأس) ثم إكمال المسح على العمامة، وهو ما دلّ عليه حديث المغيرة.

أما الاقتصار على الناصية: هو الأصل والأحوط، حيث أجمع العلماء على صحة المسح على الناصية.

أما الاقتصار على العمامة فقط: أجازه بعض أهل العلم "كالحنابلة" [٢] إذا كانت العمامة محنكة –أي– لها دور تحت الحنك، أو لبست على طهارة، بينما اشترط جمهور الفقهاء من "الحنفية والمالكية والشافعية" مسح جزء من الرأس مع العمامة [٣].

آراء العلماء في الترجيح:

المذهب الأول: يجوز المسح على العمامة وحدها (وهو قول الحنابلة). [٤].

المذهب الثاني: لا يجزئ الاقتصار على العمامة، بل يجب مسح الناصية (مقدم الرأس) معها [٥].

٢.٣.المطلب الثاني: رواية (فَأَتِمُّوا)، ورواية (فَاقْضُوا).

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٥٢/١) حديث رقم (٢٠٥). وصحيح مسلم، في باب المسح على العمامة (٢٣٠/١) حديث رقم (٢٧٤).

(٢)

(٣)

(٤) ينظر: المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (١٧٦/١). عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (ص: ١٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٦١/١).

أصل المسألة في صلاة المأموم إذا فاتته ركعة فرواية «أتموا» هي الرواية الأشهر والأكثر عددا وراوة في كتب الحديث.

نص الحديث الشريف في رواية (فأتموا): ما ورد عن النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (١).

نص الحديث الشريف في رواية(فاقضوا): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «.... مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» (٢).

الترجيح من حيث المعنى الفقهي:

الرواية الأولى (فأتموا): تدّل على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو تكميل لها.

الرواية الثانية (فاقضوا): ظاهرها يقتضي أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، وما يقضيه هو أولها.

الجمع بين الروايتين:

ذهب جمهور العلماء إلى أن "القضاء" هنا يأتي بمعنى "الإتمام" و "الأداء"، فلا تنافي بين الروايتين، وكلاهما يفيد أن المسبوق يبني على صلاته.

رواية (فأتموا) أرجح من حيث الرواية، والمعنى الفقهي الأصح والظاهر هو أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته.

٣.٣.المطلب الثالث

جهره ﷺ بالتأمين، على خفض صوته فيه (٣).

رواية الجهر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ – وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ – وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ»

ففي هذا الحديث بيان الجهر بالتأمين؛ لأنه قد قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا" فقد بين أن تأمين الإمام يسمع، فيؤمن من خلفه بتأمينه، وفيه ما هو أبين من هذا: روى عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا قال: «ولا الضالين، جهر بآمين، ويأمرنا بذلك» (٤).

وجه الدلالة: نقل صاحب الحاوي عن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– أنه قال: "قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا قال" ولا الضالين" قال آمين فيرفع بها صوته ليقتدي به من خلفه لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

---

(١) صحيح البخاري في باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، (١٢٩/١). وصحيح مسلم في باب اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ (٤٢٠/١)، حديث رقم (٦٠٢).

(٢) السنن المأثورة – للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، رواية: أبي جعفر الطحاوي الحنفي، عن خاله: إسماعيل بن يحيى المزني (تلميذ الشافعي)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، (ص: ١٦٤)، حديث رقم (١٦٥–١٦٧). ذكر الإمام الروايتين.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين رقم ٢٤٨، ج٢، ص٢٨، الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، رقم ١٢٧٠، ج٢، ص١٢٨.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (ص: ١٣٤).

– «إذا أمن الإمام فأمنوا» وبالدلالة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه جهر بها وأمر الإمام بالجهر بها "قال الشافعي" رحمه الله: وليسمع من خلفه أنفسهم"[١].

رواية الخفض: عن وَائِلٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ، وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ»[٢]. وفي رواية أخرى: «خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»[٣]. وهذا ما ذهب اليه الإمام مالك –رحمه الله تعالى– في المدونة حيث قال: "وَيُخْفِي مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ وَلَا يَقُولُ الْإِمَامُ آمِينَ وَلَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يَقُولَ آمِينَ" [٤].

يعد الترجيح بين رواية الجهر بالتأمين ورواية خفض الصوت به في الصلاة من المسائل الحديثية والفقهية الدقيقة التي بحثها أئمة الحديث، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الترجيح الحديثي: رجح أئمة الحديث، وفي مقدمتهم الإمام الترمذي، رواية الجهر بالتأمين، معتبرين أن رواية سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل (التي ذكرت الجهر) هي الأصح والأكثر دقة.

علة الرواية الأخرى: الرواية التي ذكرت "وخفض بها صوته" رويت من طريق شعبة، وقد خالف فيها سفيان، وذكر أئمة الحديث أن شعبة أخطأ في مواضع من هذه الرواية، منها التكني بأبي العنبس بدلاً من أبي السكن، وزيادة علقمة بن وائل في السند.

الخلاصة:

بناءً على تصحيح الأئمة، فإن رواية الجهر هي المعتمدة والراجحة حديثياً لثبوتها من طرق أقوى، بينما تعتبر رواية الخفض مرجوحة لمخالفتها.

٤..٣.المطلب الرابع: مسألة عدم فصله ﷺ بالتسليم بين ركعات الوتر، على فصله ﷺ.

الترجيح في صلاة الوتر بثلاث ركعات (بتسليمة واحدة) يدور بين أحاديث الوصل وأحاديث الفصل، والأمر فيه سعة، لكن الفقهاء رجحوا طرقاً معينة لتجنب مشابهة صلاة المغرب.

نص الحديث الشريف في الوصل (بتسليمة واحدة): مثل حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها وعن أبيها– أن النبي ﷺ كان «لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ» [٥]، وحديث أبي العالية: «عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (١١٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في باب حديث وائل (١٤٦/٣١) حديث رقم (١٨٨٥٤). حديث صحيح.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م (٢/ ٣٦١) حديث رقم (١١١٧).

(٤)

(٥) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَّمُونَا أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» (١).

قال السرخسي –رحمه الله تعالى–: "وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي فُصُولٍ: (أَحَدُهَا) أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إلَّا فِي آخِرِهِنَّ عِنْدَنَا" (٢).

وقال الكاساني –رحمه الله تعالى–: "قال أصحابنا: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها" (٣).

ففي هذه دلالة أن مذهب الحنفية هو الوتر كصلاة المغرب بتسليمة واحدة.

نص الحديث الشريف في الفصل (بتسليمتين): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» (٤).

أما مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة هو القول بتسليمتين(٥):

ذكر الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– في كتابه الأم: "باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء فقال: نعم"(٦).

قال المزني: "أَقَلُّ الْوِتْرِ عِنْدَنَا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ"(٧) وفي هذا دلالة على أنها في تسليمتين.

٣.٥.المطلب الخامس: مسألة صحة صومه ﷺ جنبا، على عدم صحته.

والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، (٤٤٦/١)، حديث رقم (١١٣٩).

(١) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، (٢٩٣/١) حديث رقم (١٧٤٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦٤/١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ (٢٧١/١).

(٤) مسند الإمام الشافعي (ص: ٣٨٨).

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (ص: ٢٤٥). الجامع لعلوم الإمام أحمد: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م (٣٩٩/٦).

(٦) الأم للشافعي (١٦٤/١).

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م (٢٩٣/٢).

نص الحديث الشريف على صحة صوم الجنب: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَتْ: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» (١).

نص الحديث الشريف على عدم الصحة صوم الجنب: عن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ» (٢).

وجه الدلالة: أن صحة صوم من أصبح جنبًا هو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، ومعناه: أنَّ من أدركه الفجر وهو جُنُبٌ من جماعٍ أو احتلام، فصومه صحيح إذا نوى الصيام قبل الفجر، سواء اغتسل بعد طلوع الفجر أم قبله.

واستدلوا بما ثبت عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وأم المؤمنين أم سلمة –رضي الله تعالى عنهما–؛ فدلَّ الحديث على أن الجنابة لا تمنع صحة الصوم، لأن الطهارة ليست شرطًا لصحة الصيام، وإنما هي شرط للصلاة؛ ولذلك يجوز تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر، بشرط المبادرة به لأداء الصلاة في وقتها.

وقد رجَّح العلماء هذا القول لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة فيه، ولأنه الموافق لأصل التيسير ورفع الحرج (٣).

---

(١) مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٧٧٩/٢) حديث رقم (١١٠٩).

(٢) مسند الإمام أحمد، في مسند الصديقة عائشة –رضي الله تعالى عنها وعن أبيها– (٤٤٧/٤٢) حديث رقم (٢٥٦٧١).

(٣) ينظر: الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠م (١٠٧/٢). مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)

اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ه (٣٢/٢). المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: القاضي =عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق (٤٢٢). المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان (٥٦/٣). المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (٣٩٢/٤). الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م (٣٩٧/٢). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق:

٤.الخاتمة:

بعد هذه المسائل وما تقدمها تشترك فيما بينها وتتشابه في أن أحد الحديثين المتعارضين فيها قد رجح؛ كونه أكثر رواة.

ومن خلال تتبع المسائل التي وقع فيها الترجيح بكثرة الرواة يتبين أن المحدثين والأصوليين اعتبروا كثرة عدد الرواة من المرجحات المهمة عند التعارض، لأن الرواية التي نقلها العدد الأكثر تكون أبعد عن الوهم والخطأ، وأقرب إلى الضبط والحفظ. وقد استُعمل هذا المرجح في عدد من المسائل الفقهية والحديثية.

وتظهر خلاصة هذه المسائل في أن جمهور العلماء غالبًا ما يقدمون الرواية التي رواها الأكثر من الثقات إذا تساوت الروايات في أصل الصحة والقوة، بشرط ألا يعارض ذلك دليل أقوى أو قرينة أرجح. كما أن كثرة الرواة لا تُعد مرجحًا مستقلًا على الإطلاق، بل تعمل ضمن منظومة من المرجحات الحديثية كزيادة الضبط، والأوثقية، والعمل بالرواية، وموافقة الأصول العامة.

وعليه فإن الترجيح بكثرة الرواة يمثل جانبًا مهمًا من دقة منهج المحدثين في نقد الروايات، ويبرز عنايتهم بتحقيق أقوى الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب للصواب.

–والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم–

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (١٩٧٩م).
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (١٩٩٩م)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، (١٦/١) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤. الأشباه والنظائر لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١٩٩١م)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥. الأشباه والنظائر: العنقري، أحمد بن محمد العنقري، تحقيق لمحمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل(٧١٦هـ)، تحقيق ودراسة الجزء الأول، وهذا التحقيق عبارة عن

عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م (٥٢٣/١). شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ (ص: ٤٥٨).

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

٧. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

٩. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٠. التنظير الفقهي، عطية، جمال الدين عطية،(١٤٢٢هـ)، ط١، (ص: ١١). دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

١١. تهذيب اللغة، تحقيق: (محمد عوض مرعب)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢. تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت.

١٣. الجامع لعلوم الإمام أحمد: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٦. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٧. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢ م.

١٨. سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها.

١٩. السنن المأثورة – للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، رِواية: أبي جعفر الطحاوي الحنفي، عن خاله: إسماعيل بن يحيى المزني (تلميذ الشافعي)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢٠. شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي النابلسي.

٢١. شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٢. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار،(١٩٩٧م) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، (٦١٦/٤) مكتبة العبيكان.

٢٣. شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، أبو الربيع، الطوفي، (١٩٩٠م) تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤. شرح معالم السنن، ابن التلمساني، عبد الله بن محمد الشافعي المعروف بابن التلمساني، (١٩٩٩م) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، عالم الكتب – بيروت.

٢٥. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٦. شرح منظومة القواعد الفقهية، الشثري، الشيخ سعد بن ناصر الشثري، (٢٠٠٥ م)، ط٢، دار إشبيلية، الرياض.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (١٩٨٧)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين– بيروت.

٢٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق (محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين والقراءة

بالخواتيم، ط٣، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان.

٢٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب ترتيل القراءة واجتناب الْهَذِّ وهو الْإِفْرَاطُ في السُّرْعَةِ وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ في رَكْعَةٍ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣١. عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٢. الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٣٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٩٨٥م)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٣٤. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، تحقيق: (د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان.

٣٥. الفروق الفقهية هي: (معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم). ينظر: الندوي، علي احمد الندوي، (٢٠٠٤م)، القواعد الفقهية، ط٦.

٣٦. الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية، الفاذاني، أبو الفيض محمد بن ياسين بن عيسى(١٩٩١م)، (ص: ٩٨)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٧. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (٢٠٠٥ م)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٣٨. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد

حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، (٢٠٠٦ م) ط١، دار الفكر – دمشق.

٤٠. القواعد الفقهية، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

٤١. كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٤٢. كنز الوصول الى معرفة الأصول، البزدوي، الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، البزدوي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٤٣. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر – بيروت.

٤٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٤٥. مجلة البيان، القواعد الفقهية، الحويطان: عبد العزيز بن محمد الحويطان، العدد ٩، صادرة عن المنتدى الإسلامي.

٤٦. المحصول في علم الأصول، الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، (١٩٩٧م)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٧. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (٢٠٠٠م)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، مادة (شبه) ج٤، ص ١٩٣، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٨. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ه.

٤٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علي بن محمد بن علي بن عباس، المعروف بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهربقا، (ص: ١٦٨) جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

٥٠. المخصص، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (١٩٩٦م) تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان

والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٥٢. مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٥٣. المصباح المنير، عبد المنعم، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية دار الفضيلة.

٥٤. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ – ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٥٥. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٩٧٩م)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٥٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: القاضي =عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق.

٥٧. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٨. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٩. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (١٩٨٥)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، (١٤٠٠هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، ج١، دار الفكر، دمشق.

٦١. منهج النقد في علوم الحديث: الدكتور نور الدين عتر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ه.

٦٢. ناسخ الحديث ومنسوخه: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافيُّ الأَثْرَمَ الطَّائِيُّ وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.

References and Sources

1. Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī. (1979).
2. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Yamanī. Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl (Guidance of the Scholars to the Verification of Truth in the Science of Legal Theory). Edited by Aḥmad ʿAzzū ʿInāyah. Damascus–Kafr Baṭnā: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1st ed., 1419 AH/1999 CE.
3. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī. Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān (Analogies and Legal Maxims According to the School of Abū Ḥanīfah). Annotated and authenticated by Zakariyyā ʿUmayrāt. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1999.
4. Al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī. Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir (Analogies and Legal Maxims). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1991.
5. Al-ʿAnqarī, Aḥmad ibn Muḥammad al-ʿAnqarī. Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir (Analogies and Legal Maxims). Edited and studied by Muḥammad ibn ʿUmar ibn Makkī, known as Ibn al-Wakīl (d. 716 AH). Part One edited as a Master's Thesis, Department of Uṣūl al-Fiqh, College of Sharīʿah, Riyadh.
6. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. Uṣūl al-Sarakhsī (The Principles of al-Sarakhsī). Beirut: Dār al-Maʿrifah.
7. Al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs. Al-Umm (The Mother Book). Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1403 AH/1983 CE; reprinted 1410 AH/1990 CE.
8. Al-Kāsānī, ʿAlā' al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Ḥanafī. Badā'iʿ al-Ṣanā'iʿ fī Tartīb al-Sharā'iʿ (Marvels of Legal Rulings in the Arrangement of the Laws). 1st ed., 1327–1328 AH.
9. Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, Abū al-Maʿālī, Rukn al-Dīn (Imām al-Ḥaramayn). Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh (The Proof in the Principles of Islamic Jurisprudence). Edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwayḍah. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418 AH/1997 CE.
10. ʿAṭiyyah, Jamāl al-Dīn. Al-Tanẓīr al-Fiqhī (Juristic Theorization). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1422 AH.
11. Al-Azharī. Tahdhīb al-Lughah (Refinement of the Language). Edited by Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed.
12. Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Ḥanafī. Taysīr al-Taḥrīr (Facilitating al-Taḥrīr). Beirut: Dār al-Fikr.
13. Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. Al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Imām Aḥmad (The Comprehensive Collection of the Sciences of Imām Aḥmad). Compiled by Khālid al-Rabbāṭ and Sayyid ʿIzzat. Al-Fayyūm, Egypt: Dār al-Falāḥ for

Dāraquṭnī). Previously cited source, Kitāb al-Ṣalāh (Book of Prayer), Chapter: Saying "Āmīn" after Sūrat al-Fātiḥah and Reciting it Aloud.

19. Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. Al-Sunan al-Maʾthūrah (The Transmitted Prophetic Traditions). Narrated by Abū Jaʿfar al-Ṭaḥāwī from his maternal uncle Ismāʿīl ibn Yaḥyā al-Muzanī (a disciple of al-Shāfiʿī). Edited by ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1st ed., 1406 AH/1986 CE.
20. Al-Nābulsī, ʿAbd al-Ghanī al-Ḥanafī. Sharḥ al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir li-Ibn Nujaym (Commentary on Ibn Nujaym's Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir).
21. Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī al-Dimashqī. Sharḥ al-ʿUmdah fī al-Fiqh: Kitāb al-Ṭahārah (Commentary on ʿUmdat al-Fiqh: The Book of Purification). Edited by Saʿūd ibn Ṣāliḥ al-ʿUṭayshān. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1st ed., 1412 AH.
22. Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz. Sharḥ al-Kawkab al-Munīr (Commentary on Al-Kawkab al-Munīr). Edited by Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 2nd ed., 1997.
23. Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī, Abū al-Rabīʿ. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah (Commentary on the Abridgment of Rawḍat al-Nāẓir). Edited by ʿAbd Allāh al-Turkī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1990.
24. Ibn al-Tilimsānī, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Shāfiʿī. Sharḥ Maʿālim al-Sunan (Commentary on Maʿālim al-Sunan). Edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd Scientific Research and Heritage Verification, 1st ed., 1430 AH/2009 CE.
14. Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī. Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa Huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī (The Great Compendium on Shāfiʿī Jurisprudence: A Commentary on al-Muzanī's Abridgment). Edited by ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1419 AH/1999 CE.
15. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn. Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn (The Garden of the Seekers and the Support of the Muftis). Edited by Zuhayr al-Shāwīsh. Beirut–Damascus–Amman: Al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1412 AH/1991 CE.
16. Ibn Bazīzah, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad al-Qurashī al-Tamīmī al-Tūnisī. Rawḍat al-Mustabīn fī Sharḥ Kitāb al-Talqīn (The Garden of the Clarified: Commentary on Kitāb al-Talqīn). Edited by ʿAbd al-Laṭīf Zakāgh. Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1431 AH/2010 CE.
17. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Jamāʿīlī. Rawḍat al-Nāẓir wa Junnat al-Manāẓir (The Garden of the Jurist and the Paradise of the Contemplators). Introduced, annotated, and verified by Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl. Riyadh: Muʾassasat al-Rayyān for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., 1423 AH/2002 CE.
18. Al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar. Sunan al-Dāraquṭnī (The Sunan of al-

Book of the Prayer of Travelers and its Shortening, Chapter: Measured Recitation, Avoiding Excessive Haste, and the Permissibility of Reciting Two or More Sūrahs in One Rakʿah.

30. Abū Yaʿlā al-Farrāʾ, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Baghdādī al-Ḥanbalī. Al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh (The Manual in the Principles of Jurisprudence). Edited, annotated, and verified by Aḥmad ibn ʿAlī ibn Sīr al-Mubārakī. 2nd ed., 1410 AH/1990 CE.
31. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jamāʿīlī al-Ḥanbalī. ʿUmdat al-Fiqh (The Foundation of Jurisprudence). Edited by Aḥmad Muḥammad ʿAzzūz. Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1425 AH/2004 CE.
32. ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām al-Sulamī. Al-Ghāyah fī Ikhtiṣār al-Nihāyah (The Ultimate Objective: An Abridgment of Al-Nihāyah). Edited by Iyād Khālid al-Ṭabbāʿ. Beirut, Lebanon: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1437 AH/2016 CE.
33. Al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥanafī. Ghamz ʿUyūn al-Baṣāʾir fī Sharḥ al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir (Insightful Glances: A Commentary on Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1985.
34. Al-Farāhīdī, Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʿAmr al-Baṣrī. Kitāb al-ʿAyn (The Book of al-ʿAyn). Edited by Mahdī al-Makhzūmī and Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī. Beirut, Lebanon: Dār wa Maktabat al-Hilāl.

and ʿAlī Muʿawwaḍ. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1999.

25. Al-Ṭaḥāwī, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Azdī al-Miṣrī. Sharḥ Maʿānī al-Āthār (Explanation of the Meanings of Traditions). Edited and introduced by Muḥammad Zuhrī al-Najjār and Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq. Reviewed and indexed by Yūsuf ʿAbd al-Raḥmān al-Marʿashlī. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH/1994 CE.
26. Al-Shishrī, Saʿd ibn Nāṣir al-Shishrī. Sharḥ Manẓūmat al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah (Commentary on the Poem of Legal Maxims). Riyadh: Dār Ishbīliyā, 2nd ed., 2005.
27. Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād. Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah (The Crown of Language and the Authentic Arabic Lexicon). Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. Beirut: Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, 4th ed., 1987.
28. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Juʿfī. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh wa Sunanihi wa Ayyāmih (The Authentic Collection of al-Bukhārī). Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Beirut, Lebanon: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH. Book of the Description of Prayer, Chapter: Combining Two Sūrahs and Reciting the Final Verses.
29. Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī. Ṣaḥīḥ Muslim: Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh (The Authentic Collection of Muslim). Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

35. Al-Nadwī, ʿAlī Aḥmad. Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah (Legal Maxims). 6th ed., 2004.(Referenced for the definition of al-Furūq al-Fiqhiyyah (Juristic Distinctions): "Knowledge of the distinguishing factors between two similar legal issues such that they are not given the same ruling.")
36. Al-Fādhānī, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Yāsīn ibn ʿĪsā. Al-Fawāʾid al-Janiyyah: Ḥāshiyah ʿalā al-Mawāhib al-Saniyyah bi-Sharḥ al-Farāʾiḍ al-Bahiyyah fī Naẓm al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah (The Pleasant Benefits: A Marginal Commentary on Al-Mawāhib al-Saniyyah). Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah for Printing, Publishing and Distribution, 1991.
37. Al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ (The Comprehensive Oceanic Dictionary). Edited by the Heritage Verification Office of Muʾassasat al-Risālah under the supervision of Muḥammad Nuʿaym al-ʿArqasūsī. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risālah for Printing, Publishing and Distribution, 8th ed., 2005.
38. Al-Samʿānī, Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Jabbār al-Tamīmī. Qawāṭiʿ al-Adillah fī al-Uṣūl (Definitive Proofs in Legal Theory). Edited by Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418 AH/1999 CE.
39. Al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā. Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arbaʿah (Legal Maxims and Their Applications in the Four Schools of Law). Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed., 2006.
40. Al-Bāḥusayn, Yaʿqūb ibn ʿAbd al-Wahhāb. Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah (Legal Maxims).
41. Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, Imām al-Ḥaramayn. Kitāb al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh (The Abridgment in the Principles of Jurisprudence). Edited by ʿAbd Allāh Jūlam al-Nabālī and Bashīr Aḥmad al-ʿUmarī. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.
42. Al-Bazdawī, Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAbd al-Karīm. Kanz al-Wuṣūl ilā Maʿrifat al-Uṣūl (The Treasure of Access to the Knowledge of Legal Theory). Karachi: Javed Press.
43. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram al-Ifrīqī al-Miṣrī. Lisān al-ʿArab (The Tongue of the Arabs). Beirut: Dār Ṣādir, 1st ed.
44. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, Shams al-Aʾimmah. Al-Mabsūṭ (The Comprehensive Treatise). Corrected by a group of distinguished scholars. Egypt: Maṭbaʿat al-Saʿādah; reprinted by Dār al-Maʿrifah, Beirut, Lebanon.
45. Al-Ḥuwayṭān, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Muḥammad. "Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah" (Legal Maxims). Al-Bayān Magazine, Issue No. 9, published by Al-Muntadā al-Islāmī (The Islamic Forum).
46. Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn. Al-Maḥṣūl fī ʿIlm al-Uṣūl (The Attainment in the Science of Legal Theory). Edited by Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1997.
47. Ibn Sīdah, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Mursī. Al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-Aʿẓam (The Precise Lexicon

53. ʿAbd al-Munʿim, Maḥmūd ʿAbd al-Raḥmān. Al-Miṣbāḥ al-Munīr: Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt wa al-Alfāẓ al-Fiqhiyyah (The Illuminating Lamp: Dictionary of Juristic Terms and Expressions). Dār al-Faḍīlah.
54. Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī, Muḥammad ibn ʿAlī al-Ṭayyib al-Muʿtazilī. Al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh (The Authoritative Work in Legal Theory). Introduced and edited by Khalīl al-Mays. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1403 AH.
55. Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā. Muʿjam Maqāyīs al-Lughah (Dictionary of Linguistic Measures). Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Damascus: Dār al-Fikr, 1979.
56. Al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī. Al-Maʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah al-Imām Mālik ibn Anas (The Assistance According to the School of the Scholar of Madinah, Imām Mālik ibn Anas). Edited and studied by Ḥumaysh ʿAbd al-Ḥaqq.
57. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughnī (The Sufficient Reference in Islamic Jurisprudence). Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw. Riyadh, Saudi Arabia: Dār ʿĀlam al-Kutub, 3rd ed., 1417 AH/1997 CE.
58. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughnī (The Sufficient Reference in Islamic Jurisprudence). Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw. Riyadh, Saudi and the Greatest Comprehensive Dictionary). Edited by ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2000.
48. Al-Ṭaḥāwī, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Azdī. Mukhtaṣar Ikhtilāf al-ʿUlamāʾ (Abridgment of the Jurists' Disagreements). Abridged by Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Jaṣṣāṣ. Edited by ʿAbd Allāh Nadhīr Aḥmad. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 2nd ed., 1417 AH.
49. Ibn al-Laḥḥām, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿAbbās. Al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (Abridgment of Legal Theory According to the School of Imām Aḥmad ibn Ḥanbal). Edited by Muḥammad Maẓhar Baqā. Makkah: King Abdulaziz University.
50. Ibn Sīdah, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Mursī. Al-Mukhaṣṣaṣ (The Specialized Lexicon). Edited by Khalīl Ibrāhīm Jaffāl. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 1996.
51. Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn (The Supplement to the Two Ṣaḥīḥ Collections). With annotations from al-Dhahabī, al-ʿIrāqī, al-Manāwī, and others. Edited by Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1411 AH/1990 CE.
52. Abū Dāwūd al-Ṭayālisī, Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Jārūd. Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī (The Musnad of Abū Dāwūd al-Ṭayālisī). Edited by Muḥammad ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Egypt: Dār Hajar, 1st ed., 1419 AH/1999 CE.

Arabia: Dār ʿĀlam al-Kutub, 3rd ed., 1417 AH/1997 CE.

59. Ibn al-Ḥājib, ʿUthmān ibn ʿUmar ibn Abī Bakr. Muntahā al-Wuṣūl wa al-Amal fī ʿIlmay al-Uṣūl wa al-Jadal (The Ultimate Attainment and Aspiration in the Sciences of Legal Theory and Dialectics). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1985.
60. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. Al-Mankhūl min Taʿlīqāt al-Uṣūl (The Refined Selection from the Commentaries on Legal Theory). Edited by Muḥammad Ḥasan Hītū. Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed., 1400 AH.
61. ʿItr, Nūr al-Dīn. Manhaj al-Naqd fī ʿUlūm al-Ḥadīth (The Methodology of Criticism in the Sciences of Ḥadīth). Damascus, Syria: Dār al-Fikr, 3rd ed., 1401 AH.
62. Al-Iskāfī al-Athram al-Ṭāʾī (also known as al-Kalbī), Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hānīʾ. Nāsikh al-Ḥadīth wa Mansūkhuh (The Abrogating and Abrogated Ḥadīths). Edited by ʿAbd Allāh ibn Ḥamad al-Manṣūr. 1st ed., 1420 AH/1999 CE.
63. Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī. Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar (The Ultimate Reference on Rare Expressions in Ḥadīth and Traditions). Edited by Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī. Beirut: Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.